

وزارة المالية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك

بجولستها المنعقدة ٢٠٠٥/٨/١١ بتعديل بعض أحكام النظام :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للصندوق :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للوزارة :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (هـ) من المادة (٢) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل المشار إليه ، النص التالي :

بند (هـ) مادة (٢) :

الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من البنك لقا ، عمله الأصلي ،
ويشمل :

١ - الأجر الأساسي : الأجر الشهري الذي يتقادمه المؤمن عليه وفقاً لما تفرض به
لوائح البنك وبعد أقصى مقداره ثمانية آلاف وخمسة وعشرين جنيه مصرى شهرياً .

٢ - الأجر المتغير : باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه من أجر بالحدود والأوضاع
التي يقررها القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

وفي مفهوم هذا الأجر يعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل
المتदب إلية المؤمن عليه طوال الوقت والمعار إلية داخل البلاد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٥/٣/٢٠٠٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى